

نصرة مذهب الإمام مالك

رابطة لقلال العالمية

نصرة مذهب الإمام مالك
عن غيره من جملة المسالك

النَّاشِرُ
دار الإسراء
انواكشوط مُورِيتانيا

دار الإسراء للطباعة والنشر والتوزيع (انواكشوط)
Al.Esraa.Mauritania@gmail.com

جامعة افرايبور الألمانية رقم المخطوط: 892

German University of Freiburg Manuscript No 892

الطبعَة الأولىٰ

1446 هـ/ 2024 م

نُصْرَةُ مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ
عَنْ غَيْرِهِ مِنْ جُمْلَةِ المَسَالِكِ

نَظْمُ
مُحَمَّد خطَّار بن البكاي الأبياري

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
الشَّيْخ بن أحمدي
حَفِظَهُ اللهُ تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد:

فهذا تحقيق كتاب "نصرة مذهب الإمام مالك عن غيره من جملة المسالك" في الفقه للعلامة محمد خطار بن البكاي الأبياري، يفتح مغلقه، ويبرز كنوزه، ويوضح مشكله، ويزيل مبهمه، ويكشف النقاب عن إشاراته.

وبهذه المناسبة فإن خطة الكتاب انتظمت في تسعة فصول:

الفصل الأول: دعوى الاجتهاد.

الفصل الثاني: نصيحة.

الفصل الثالث: الجمع بين عمل المذاهب.

الفصل الرابع: عدد المجتهدين.

الفصل الخامس: صفة المرجح.

الفصل السادس: عمل السلف لا يخالف الكتاب والحديث الصحيح.

الفصل السابع: الاختلاف بين الواجب والمندوب والمكروه عند مالك والشافعي.

الفصل الثامن: قول البعض أن ابن القاسم ليس على المشهور.

الفصل التاسع: أحكام القبض والرفع والسكت قبل الفاتحة وبعدها والسورة والجهر بها.

سلك نهج السلف من حيث الترتيب ولم شتات العلم، وجمع الأغراض التي ترمى إلى الاستيعاب والمحاضرة عن طريق الحبك وضبط القواعد، هذا وإني عثرت على نسخة واحدة من هذا المخطوط بخط المؤلف (جامعة افرايبور الألمانية رقم المخطوط 892)، قمت بالنظر فيها وتتبع حواشيها، وصححت الأخطاء الواردة فيها، وحرصت على التحقيق والتدقيق حسب ما تيسر في نسبة الأقوال إلى قائلها وتخريجها من مصادرها ومظان وجودها، كما وضعت الآيات القرآنية بين ﴿ ﴾ والأحاديث النبوية بين « » ولائحة للمصادر والمراجع وفهرست للمواضيع

أسأل الله أن يثيبنى على هذا العمل بقدر ما لي فيه من حسن النية ونبالة القصد إنه سميع مجيب.

***

ترجمة المؤلف

العلامة محمد خطار (**1323– 1396**هـ) كان آية في حدة الذهن وحصافة العقل وقوة الإدراك، قال الشيخ محمد يحيى بن الشيخ محمد بن محمد العيد: " وهل يمكن الاخبار عن ضوء النهار الباهر أو القمر المنير الزاهر هو الطود الشامخ والعالم الراسخ درة زمانه وفريد عصره بلغ الغاية في الورع ومكارم الأخلاق "

كتب الشيخ آب بن الشيخ محمد بن محمد العيد:

جزيتم على دين يلوح اغترابه	**قريبا وللظعن استقلت ركابه**
وبالبين في الآفاق نادى غرابه	**وغاض ورا الازباد دهرا عبابه**
بتبيينكم إياه في كل مشهد	**على القنن العليا يشب لبابه**
ومجلسك المرضى مصباح حكمة	**ونوء من العلوم دام انسكابه**

أجابه محمد خطار بقوله:

أأحمد يا من بالعلوم جرابه	**قد امتلأت والعلم طار غرابه**

قال أحمد بن الداه(1) مخاطبا له:

(1) أحمد (**1319**هـ–**1410**هـ) بن الداه بن سيد المختار (متالي) الإنتشائي، العامل العالم الجليل. ديوان محمد خطار، ص: **18**.

يا راكبا محملا نجائب النجب   في كل نائية الأرجاء والجوب
لي بلغ السيد المحبوب منظره   عندي مألكة أشهى من الضرب
بأنني لم أزل من بعد فرقته   تعتادني زفرات الشوق باللهب
محمد المرتضى خطار خير فتى   نائي المدى في الندى والعلم والحسب
صدر الندي إذا ما القوم قد جلسوا   مجيدهم وخطيب ساعة الخطب
وإن تكلم في صلح ومصلحة   ما إن يفوه بغش لا ولا كذب

فأجابه محمد خطار بقوله:

مني إليك كمال الدين والأدب   والعلم والشرف المعني في النسب

وقال محمد خطار يخاطبه:

سلام إلى من لا أعد فوائده   علوما وآدابا ودينا موائده

فأجابه أحمد بن الداه:

أهاذي أناة بضة الجسم ناهده   عليها ثياب الحسن فيهن مائده

أشياخه:

أول محظرة حط الرحال بها محظرة محمد فال بن سعيد ودرس عليه ديوان غيلان وبعضا من مختصر خليل، وبعد ذلك انتقل إلى محظرة " أهل أحمد فال " وأدرك العلامة الشهير لمرابط يحيى بن أحمد فال وبقي في محظرته إلى أن توفي، فصحب ابنه القاضي

محمدن، بعد ذلك انتقل بين عدة محاظر لينتهي به الطواف عند شيخه الشيخ محمد بن محمد العيد وكمل عليه دراسته، وكان من خاصته المقربين إليه، كما تأثر به في الجانب الروحي[1].

مؤلفاته:

ألف محمد خطار كتبا: منظومة في بيان الجيم الشديدة والخفيفة، ونظم في أحكام البسملة، ونظم السلوك، ونظم أسماء الله الحسنى، ونصرة مذهب الإمام مالك عن غيره من جملة المسالك (موضوع تحقيقنا).

المراثي:

1. الشيخ محمد بن محمد العيد

رب بجاه المصطفى محمد أرحم وليك إلهي سيدي
محمدا خطار ذا المفاخر يا ربنا يا عالم السرائر
فتحت يا رب عليه في العلوم فتحت يارب عليه في الفهوم

2. محمد المصطفى بن جد الفاضلي

الزم حيا سقياك أرض شكار يا أيها البرق الوميض الساري
واسكب سحابك غدوة وعشية سكبا بغيث دائم مدرار

---

(1) ديوان محمد خطار، تحقيق محمذن الكوري ولد سيدي، ص: 5.

وانــشر ريــاض محبــة وكرامــة   لــتعم رمــس محمــد خطــاري
أو مــا دريــت بأنــه مــا مثلــه   في الناس مـن شـرف عـلا وفخـار
الفــائق الأقــران عنــد ســباقه   في العلــم والآداب والاســـرار
ذاك الخبيــر إذا انبــرى لعويــصة   أعيــت بنــاة الفهــم والأفكــار
فأخالهـا كالـشمس حـسن وضـوحها   وبــرغم مــا تخفــى مــن الأســتار
بطــل أجــاز الأرض أيــن ســألته   ينبيــك عنــه حــذامى الأخبــار
مهما سألت عن الحجـيج وغيـره   وســألته عــن عــالمي الأقطــار
وأردت منــه للحــوادث مرجعــا   فيمـا مـضى مـن سـالف الأخبـار
أو كنـت ترجـو حكمـة وتجاربـا   أسـدى إليـك خـزائن الأسـرار[1]

***

(1) ديوان محمد خطار، تحقيق محمذن الكوري ولد سيدي، ص: **10-16**.

1. حَمْـدًا لِمَـنْ جَعَـلَ فِـي التَّقْلِيـدِ هِدَايَـــةَ الْمُـــسْتَرْشِدِ الرَّشِـــيدِ
2. وَجَعَــلَ الْأَرْبَعَــةَ الْمُجْتَهِــدِينْ كُلَّهُــمُ عَلَـى صِـرَاطٍ مُـسْتَبِينْ
3. وَجَعَــلَ الْإِمَــامَ مِـنْهُمْ مَالِــكْ وَنَحْــنُ فِــي مَذْهَبِــهِ مَمَالِــكْ
4. لِأَنَّــهُ أَخُــو اجْتِهَــادٍ مُطْلَــقِ وَغَيْــرُهُ مُقَيَّــدٌ لَــمْ يُطْلَــقِ
5. وَجَعَــلَ ابْــنَ الْقَاسِــمِ الْمُقَــدَّمَا فِـي مَـذْهَبِ الْإِمَـامِ عِنْـدَ الْعُلَمَـا
6. وَفَــضَّلَ الثَّلَاثَـــةَ الْقُرُونَـــا وَجَعَــلَ الْفَــضْلَ بِهَــا مَقْرُونَــا
7. فَالْحُكْمُ فِي الْمَظْرُوفِ حُكْمُ الظَّرْفِ وَلَــمْ يَجِــئْ فِــي ذَاكَ أَيُّ خُلْــفِ
8. لِــذَاكَ فَــضْلُ مَالِــكٍ وَالْعُتَقِــي عَلَـى سِــوَاهُمَا مِــنَ الْمُحَقَّــقِ
9. ثُمَّ عَلَى الْهَادِي الـصَّلَاةُ وَالـسَّلَامْ مَا قَلَّدَ الْقَاصِرُ فِي الْحُكْمِ الْإِمَامْ

الفصل الأول: دعوى الاجتهاد في الأصول

10. وَبَعْـدُ لَمَّـا أَنْ رَأَيْـتُ الْجَهْـلَ عَـمْ أَبَــا وَأُمًّــا وَلَــدًا خَــالًا وَعَــمْ
11. وَصَـارَ مَـنْ لَـمْ يَـكُ أَهْـلًا لِلنَّظَـرْ يَاخُـذُ مِـنْ نَـصِّ الْكِتَـابِ وَالْأَثَـرْ

12. مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ لِعَوَارِضِ الْجَمِيعْ وَلِفُنُونِ النَّحْوِ مَعْ فَنِّ الْبَدِيعْ
13. أَرَدْتُ نُصْحَ مَنْ لِنُصْحٍ يَطْمَئِنْ مِنْ مُنْصِفٍ يُلْقِي إِلَى الْحَقِّ الرَّسَنْ
14. وَلَمْ يَكُنْ قَدِ ارْتَقَى فِي الْعِلْمِ عَنْ سَحْنُونَ[1] وَابْنِ قَاسِمِ الْحَبْرِ الْفَطِنْ

(1) سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، اجتمعت فيه خلال ما اجتمعت في غيره، الفقه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق والزهادة في الدنيا، والتخشن في الملبس والمطعم، والسماحة، لقي في الفقه ابن القاسم وأشهب وغيرهما، ولقي في الحديث سفيان بن عيينة وابن وهب وأنس بن عياض، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون والوليد بن مسلم وغيرهم، ولي القضاء سنة أربع وثلاثين ومائتين، وهو يومئذ ابن أربع وسبعين سنة، وأقام قاضيا ست سنين، ولم يأخذ على القضاء أجرا، وتوفي رحمه الله يوم الثلاثاء لسبعة أيام مضت من رجب سنة أربعين ومائتين. طبقات علماء إفريقية، ص: **101**، المؤلف: محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي (أبو العرب)، ت: **333**هـ.

15. وَابْنِ أَبِي زَيْدٍ[1] وَنَجْلِ عَاشِرِ[2] وَعَنْ أَبِي الْمَوَدَّةِ الْوَلِي السَّرِي

16. لِأَنَّ مَنْ عَنْ ذِي الْجَمَاعَةِ ارْتَقَى الَاحْسَنُ فِيهِ نُصْحُهُ أَنْ يُتَّقَى

(1) أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني المالكي الإمام العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب ويقال له: مالك الصغير، وكان أحد من برز في العلم والعمل، قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملأ البلاد من تواليفه، تفقه بفقهاء القيروان، وعول على أبي بكر بن اللباد، من أشهر كتبه رسالته المشهورة، ألفها وله سبعة عشر سنة، وله النوادر والزيادات في نحو المائة جزء، واختصر المدونة، مات ابن أبي زيد لنصف شعبان سنة تسع وثمانين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء، **17/ 10**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت **748**هـ).

(2) عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري أندلسي الأصل، نشأ وتوفي بفاس، له تصانيف منها المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، منظومة في فقه المالكية، وأرجوزة في عمل الربع المجيب، وتنبيه الخلان في علم رسم القرآن، وفتح المنان في شرح مورد الظمآن في رسم القرآن، وشفاء القلب الجريح بشرح بردة المديح، توفي سنة **1040**هـ. الأعلام للزركلي. المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت **1396**هـ).

الفصل الثاني: نصيحة

17. يَا مَنْ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكْ نِسْبَتُهُ عَنْ جُمْلَةِ الْمَسَالِكْ

18. لَا تَتَعَدَّ قَوْلَهُ فِي الْأُمِّ(1) أَعْنِي الْمُدَوَّنَةَ عِنْدَ الْقَوْمِ

19. لِأَنَّهَا الْأَسَاسُ لِلْمَذْهَبِ فِي قَوْلِ جَمِيعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ

(1) أصل المدونة مسائل قدم بها أسد بن الفرات على المدينة ليسأل عنها مالكا رضي الله عنه ويردها على مذهبه فألفاه قد توفي، فدل على ابن القاسم، فأتاه، فرغب إليه في ذلك فأبى عليه، فلم يزل به حتى شرح الله صدره لما سأله، فجعل يسأله مسألة مسألة، فما كان عنده فيها سماع عن مالك، قال: سمعت مالكا يقول فيها كذا وكذا، وما لم يكن عنده من مالك فيه إلا بلاغ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئا، وبلغني عنه أنه قال فيها كذا وكذا، وما لم يكن عنده سماع ولا بلاغ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئا ولا بلغني، والذي أراه فيه كذا وكذا حتى أكملها. فرجع إلى بلده بها فطلبها منه سحنون فأبى عليه، فتحيل سحنون حتى صارت الكتب عنده فانتسخها، ثم رحل بها إلى ابن القاسم فقرأها عليه، فرجع منها من مسائل وكتب إلى أسد بن الفرات أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون، فأنف أسد من ذلك وأباه، فبلغ ذلك ابن القاسم فدعا عليه أن لا يبارك له فيها، وكان مجاب الدعوة، فأجيبت دعوته، ولم يشتغل بكتابه، ومال الناس إلى قراءة المدونة ونفع الله بها. المقدمات الممهدات: **1/ 45**.

20. وَحَـــرَّرَتْ أَقْوَالَهَـــا أَئِمَّـــهْ   وَاخْتَـــصَرُوا مُخْتَارَهَـــا لِلْأُمَّـــهْ

21. كَـابْنِ أَبِـي زَيْـدٍ وَنَجْـلِ عَاشِـرِ   وَالْأَخْضَرِي[1] وَصَاحِبِ الْمُخْتَصَرِ

22. كُتُـــبُهُمْ مُخْتَـــصَرَاتُ الْمَـــذْهَبِ   الَاكْثَرُ فِـي تَحْرِيرِهَـا لِمَـا اجْتُبِـي

23. وَأَثْبَتَـــتْ جَهَابِـــذُ[2] الْـــبِلَادِ   صِـــحَّتَهَا مِـــنْ حَاضِـــرٍ وَبَـــادِ

24. لِـذَاكَ مَـنْ خَالَفَهَـا قَـدْ خَالَفَـا   الَاكْثَـــرَ لَا تَتَّبِـــعِ الْمُخَالِفَـــا

25. لِأَنَّـــهُ طَعَـــنَ فِـــي الْإِجْمَـــاعِ   بِالزَّيْـــدِ وَالـــنَّقْصِ وَالِابْتِـــدَاعِ

26. وَفَـــسَّقَ الـــسَّلَفَ بِاعْتِقَـــادِهِ   عَـــدَمَ رَاجِـــحِ ارْتِكَـــابَ نَـــادِهِ

27. وَذَاكَ فِيـــهِ يَـــا أَخِـــي مَـــا فِيـــهِ   إِيَّـــاكَ وَاقْتِفَـــاءَ مُقْتَفِيـــهِ

28. لِأَنَّ هَـــذِهِ النُّـــصُوصَ الْعَمَـــلُ   بِهَـــا مِـــنَ الْـــفِ سَـــنَةٍ مُتَّـــصِلُ

---

(1) عبد الرحمن بن محمد الأخضري، من أهل بسكرة في الجزائر، وقبره في زاوية بن اطيوس، له كتب متن السلم (أرجوزة في المنطق)، وشرح السلم: الجوهر المكنون، ونظم في البيان أوجز فيه التلخيص وشرحه، وشرح السراج في علم الفلك، والأصل قصيدة لسحنون الوانشريسي، والدرة البيضاء في علمي الفرائض والحساب وشرحها في جزءين، ومختصر في العبادات يسمى مختصر الأخضري على مذهب مالك، توفي سنة **983**هـ. الأعلام للزركلي **3/ 331**.

(2) جمع جهبذ النقاد الخبير بغوامض الأمور.

29. فَصَارَتِ اجْمَاعًا بِهَذَا الْمَذْهَبِ مَذْهَبِنَا وَحُسْنُهُ كَالذَّهَبِ

30. لِحُسْنِ مَبْنَاهُ مِنَ الْأُصُولِ وَحُسْنُهُ يَخْفَى عَلَى الْجَهُولِ

31. بِحَالِ مَالِكٍ وَحَالِ عِلْمِهِ وَدِينِهِ وَرَعِهِ وَقَرْنِهِ

32. لِذَاكَ مَنْ خَالَفَهَا فَمُبْتَدِعْ لِقَوْلِ طَهَ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعْ

33. هَذَا إِذَا كَانَ عَلَى مَذْهَبِهِ مَسِيرُهُ لَا بَدَلًا يَبْغِي بِهِ

34. أَمَّا مَنِ انْتَقَلَ عَنْ مَذْهَبِهِ لِمَذْهَبٍ لَسْتُ أَلُومُهُ بِهِ

35. إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ الِانْتِقَالْ فِيهِ وَإِلَّا فَانْتِقَالُهُ مُحَالْ(1)

---

(1) قال يحيى الزناتي: «يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد، وأن يعتقد في من يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رميا بعماية، وأن لا يتتبع رخص المذهب». شرح التنقيح: ص: **432**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت **684**هـ).

الفصل الثالث: الجمع بين عمل المذاهب

36. وَالْجَمْـعُ بَـيْنَ عَمَـلِ الْمَـذَاهِبِ لِغَيْـرِ أَهْـلِ الِاجْتِهَـادِ قَـدْ أُبِـي
37. عَنْـهُ لِغَيْـرِهِمْ وَهُـمْ لَهُـمْ عَمَـلْ بِـهِ إِذَا مَـا ضَـرَرٌ بِـالنَّفْسِ حَـلْ
38. بِحَيْثُ يَقْوَى الْقَوْلُ ثُمَّ الضَّرَرُ وَلَـمْ يَكُـنْ لِلْغَيْـرِ حَـقٌّ يُـذْكَرُ
39. وَلَـمْ يَجُـزْ بِـذَلِكَ التَّمَـذْهُبُ وَلَا إِلَيْـهِ فِـي السَّبِيلِ مَـذْهَبُ
40. وَإِنْ تَمَـذْهَبْنَا بِـذَلِكَ الْعَمَـلْ يَبْقَى نِظَامُ الشَّرْعِ بَعْدُ فِي فَشَلْ
41. لِأَنَّنَـا إِنْ جَاءَنَـا عَمْـرٌو وَزَيْـدْ يَـنْقُصُ ذَا عَـنْ ذَا وَذَا عَـنْ ذَا يَزِيـدْ
42. وَقِـسْ عَلَـى ذَلِـكَ أَلْـفَ مُجْتَهِـدْ لَـمْ يَكُـنِ اجْتِهَـادُهُمْ بِمُتَّحِـدْ
43. فَـاخْتَلَفُوا فِـي حَالَـةِ التَّـرْجِيحِ[1] وَحَالَـةِ الْمَرْجُـوحِ وَالصَّحِيحِ

(1) الترجيح قد يكون باعتبار السند وقد يكون باعتبار المتن، وقد يكون باعتبار مدلول اللفظ وهو الحكم، وقد يكون باعتبار أمر خارج، فهذه أربعة أنواع.

النوع الأول: الترجيح باعتبار السند: السند الطريق الذي وصل به الحديث الشريف إلى الأمة بالإخبار عن المتن، وهو قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره وصفته، ويقع الترجيح باعتبار السند بوجوه كثيرة وضابطها، ما كان أكثر إفادة =

=

للظن فهو الراجح، وأقسامه أربعة: الراوي والرواية والمروي والمروي عنه.

أ- ترجيح السند باعتبار الراوي: إن الترجيح باعتبار الراوي له طرق عديدة منها:

1- الترجيح لعدالة الراوي المتفق عليها: إذا ورد حديثان صحيحان متعارضان وكان راوي أحدهما متفقا على عدالته والآخر مختلفا في عدالته، فيرجح الحديث الذي اتفق على عدالة راويه على الحديث الآخر.

2- الترجيح بكثرة الرواة: يرجح الحديث الذي رواته أكثر على الذي رواته أقل، لقوة الظن به عند الجمهور، خلافا للحنفية الذين لا يرجحون بكثرة الرواة، ما لم تصل حد الشهرة، قال كثير من محققي الحنفية: «ولا يخفى على الفطن ضعف هذه الوجوه».

3- الترجيح بوصف في الراوي: إذا كان أحد الراويين راجحا على الآخر في وصف يغلب على الظن صدقه، فيرجح، كالأزيد ضبطا أو ثقة، فإن تساويا في الوصف فيرجح الأشهر.

4- الترجيح بقرينة في الراوي: إذا اقترن مع الراوي قرينة تؤكد روايته فيرجح على غيره كالأحسن سياقا واعتماد الراوي على حفظه دون الكتابة، وعمل الراوي بروايته، والمباشرة لما رواه من فعل، أو قلة الوسائط وهو علو الإسناد أو المشافه بالرواية، أو كان من أكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين.

ب- ترجيح السند باعتبار الرواية:

الترجيح بنفس الرواية أي بطبيعة الرواية، وذلك من عدة وجوه:

1- يرجح الحديث المتواتر في سنده وروايته على الحديث المشهور عند الحنفية، ويقدم المتواتر والمشهور على خبر الآحاد، لأن المتواتر يفيد اليقين والمشهور قريب منه عند الحنفية، أما حديث الآحاد فيفيد الظن.

=

=

2- يرجح الحديث المسند على الحديث المرسل عند الجمهور، لأن فيه مزية الإسناد، أما المرسل فقد يكون في روايته مجهول، وهو مختلف في حجيته.

3- يرجح الحديث المسند بالعنعنة على المسند إلى كتاب أحد المحدثين، ويرجح الحديث المسند إلى كتاب أحد المحدثين على الحديث الثابت في كتاب مشهور وبدون سند.

ج- الترجيح باعتبار المروي وكيفية الرواية:

وذلك من وجوه أهمها:

1- يرجح الحديث المسموع من النبي ﷺ على المنقول من كتاب، لأن السماع فيه دقة ويبعد عن احتمال التصحيف.

2- يرجح الحديث المؤدى بلفظ النبي ﷺ على المروي بمعناه، وكذلك يرجح الخبر الذي اتفقت رواته على أنه من لفظ النبي ﷺ ويرجح حديث الآحاد عند الحنفية والحنابلة الذي لا تعم به البلوى، على حديث آحاد آخر تعم به البلوى، لتوفر الدعاوى على نقله، ولم ينقله إلا آحاد.

د- الترجيح باعتبار المروي عنه:

وفيه وجوه:

1- يرجح الخبر الذي وقع فيه إنكار من الأصل على الفرع إنكار نسيان، على ما فيه إنكار تكذيب وجحود.

2- يرجح الخبر الذي سمعه الراوي شفاها من المروي عنه عن الخبر الذي سمعه من وراء حجاب، فالمشافهة تقدم على رواية الآخر.

3- يرجح الحديث الذي يرويه الراوي من حفظه وكتابه عما يرويه عن أحدهما.

النوع الثاني: الترجيح باعتبار المتن:

=

وهو اللفظ الثابت بالنصوص وهو الكتاب والسنة ويلحق بها الإجماع، وإن للترجيح باعتبار لفظ المتن وجوه كثيرة كالأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد.

أ- يرجح النهي على الأمر لشدة الطلب في النهي، واقتضائه للدوام، ولأن دفع المفاسد في النهي مقدم على جلب المصالح بالأمر.

ب- يرجح الخبر الذي فيه أمر على الخبر الذي فيه مبيح، لاحتمال الضرر بتقديم المبيح فيؤخذ بالاحتياط، ولأن العامل بالأمر عامل بالمبيح أيضا ضمنا، ولا عكس.

ج- يرجح اللفظ الخاص على اللفظ العام، فالخاص يقضي على العام، والخاص أقوى في الدلالة وأخص بالمطلوب، وأقرب إلى التعيين، وذلك إذا كان العموم والخصوص مطلقا، فإن كان وجهيا ووجد ما يرجح أحدهما على الآخر بأمر خارج عنهما عمل بخصوصه، وإن لم يوجد كان المجتهد مخيرا بالعمل بأيهما شاء عند الشافعية، أو بما تطمئن به نفسه عند الحنفية، ولا يعمل بالخاص منهما لأن الخصوص ثابت لكل منهما، فهو عام من وجه خاص من وجه آخر، ولا يعمل بأحدهما دون الآخر لما في ذلك من التحكم، وهو العمل بدون دليل.

النوع الثالث: الترجيح بحسب المدلول أو الحكم:

إن الترجيح بين النصوص المنقولة يتم بحسب ما دل عليه اللفظ من الأحكام الخمسة، وهي الإباحة والكراهة والتحريم والندب والوجوب، ويتم الترجيح في ذلك بوجوه عدة أهمها:

أ- يرجح الحظر على الإباحة والكراهة والمندوب والوجوب، عند جمهور العلماء لأن فعل المحظور يستلزم مفسدة بخلاف غيرها، فالإباحة لا يتعلق

بفعلها ولا بتركها مصلحة ولا مفسدة، وفي الكراهة كذلك، لتغليب الحرام على الحلال لأنه أحوط، ولأن الندب لتحصيل مصلحة والحظر لدفع مفسدة، ودفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة في نظر العقلاء، ويرجح الحظر على الوجوب، لأن إفضاء الحرمة إلى مقصودها أتم لحصوله بالترك، وللاعتناء بدفع المفاسد، ولأن الاحتياط في ترك الفعل عند الحظر يوجب الأخذ بالتحريم.

ب- يرجح الإثبات على النفي عند الشافعية والحنابلة، وجمهور الفقهاء، لأن معه زيادة علم، وقال بعض العلماء: «يقدم النفي على الإثبات، لاعتضاد النافي بالأصل»، ويؤيده الآمدي، وقيل: «هما سواء، فيتعارضان ويطلب الترجيح من وجه آخر».

النوع الرابع: الترجيح بين النصوص بأمر خارج

وهو الترجيح بين الدليلين بدليل آخر خارج عنهما، أي لا يتعلق بالسند ولا بالمتن، وإنما بوجود دليل آخر خارج عن الدليلين المتعارضين، وفيه أوجه كثيرة أهمها:

أ- يرجح أحد الدليلين بموافقة دليل آخر له من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس، لأنه يفيد ظنا أقوى من معارضه الذي لم يوافقه دليل آخر، فيعمل بالأقوى لكونه أقرب إلى القطع، وهذا ما يعمله العقلاء، ويجري عليه العرف، ولأن في مخالفة الدليلين محظورا أكثر من مخالفة الدليل الواحد، وهذا عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يرجح بذلك، وإنما يتساقط الدليلان ويترك العمل بهما فلا ترجيح عندهم بكثرة الأدلة قياسا على عدم الترجيح عندهم في الشهادة بكثرة العدد، ولأنه يؤدي إلى ترجيح القياس على الخبر عند تعارضهما، لأن القياس يوافقه قياس آخر، ورد الجمهور على هذا الرأي

44. فَإِنْ يَكُنْ عَمْرٌو عَلَى الْمَعْمُولِ بِهِ قَدِيمًا حَسَبَ النُّقُولِ
45. لَمْ يَقْبَلُوا زِيَادَةً لِزَيْدِ لَمْ تَكُ عِنْدَ الْقُدَمَا بِالْأَيْدِي
46. وَإِنْ قَبِلْنَا مَا بِهِ قَدْ زَادَا وَقَالَ بَعْضُنَا بِذَا أَفَادَا
47. تَبْقَ الْعَوَامُ مَا لَهُمْ نِظَامُ عَلَيْهِ سَيْرُهُمْ وَلَا الْتِئَامُ

=

والاستدلال بوجود القول بترجيح الشهادة بكثرة العدد عند بعض الفقهاء، وأن القياس المخالف للخبر ليس دليلا أصلا، لأن من شروط صحة القياس عدم معارضته للنص، والراجح قول الجمهور لحصول القوة بدليل آخر وهو ما يفعله الحنفية في فروعهم.

ب- يرجح الدليل الذي عمل به الخلفاء الراشدون أو أهل المدينة وإن لم يكن عمل أهل المدينة حجة عند الجمهور ولكنه يقوى به، لأن الظاهر بقاؤهم على ما كان في زمن الرسول ﷺ، وللحث على اتباع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولأن الظاهر أنهم لم يتركوا النص الآخر إلا لحجة عندهم.

ج- يرجح الدليل الذي قصد به بيان الحكم المختلف فيه على الآخر، لأن الأول يكون أمس بالمقصود أو أقرب إليه، مثل قوله تعالى: ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ**﴾ [النساء: 23]، وقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ**﴾ [النساء: 24] فالأولى تحرم الجمع بين الأختين في الوطء بعقد النكاح وبملك اليمين، والثانية أفادت عموم الوطء بملك اليمين، فالأولى قصد بها تحريم الجمع بين الأختين، والثانية لم يقصد بها بيان الجمع.

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 2/ 443.

48. وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ تَحْرِيرُ فِي حَيْرَةٍ لَمْ يَدْرِ مَا الشَّهِيرُ

49. لِأَنَّ ذَاكَ عَمَلُ الْمُجْتَهِدِ فِي نَفْسِهِ دُونَ عُمُومِ الْأَعْبُدِ

50. أَمَّا عَوَامُ النَّاسِ لَيْسَ يُمْكِنُ ذَاكَ لَهُمْ وَلَا لَنَا تَدَيُّنُ

51. بِهِ لِأَنَّهُ ابْتِدَاعُ خَامِسِ مُلَخَّصٌ مِنْ قَوْلِ كُلِّ كَيِّسِ

52. وَخَاطِبِ النَّاسَ بِفَوْرِ مَا الْعُقُولْ وَالْعِلْمِ لَا تَامُرْهُمُ سَيْرَ الْفُحُولْ

53. قُلْتُ: وَأَعْنِي بِالْفُحُولِ الْأَرْبَعَهْ أَهْلَ الْعُلُومِ وَالْفُهُومِ الشَّاسِعَهْ

الفصل الرابع: عدد المجتهدين

54. وَاعْلَـمْ بِـأَنَّ جُمْلَـةَ الْمُجْتَهِـدِينْ ثَلَاثَـةٌ لَـيْسَ سِـوَاهُمْ عَـنْ يَقِـينْ[1]

---

(1) أ- **المجتهد المطلق** وشرطه أن يكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، عارفا بعلم الحديث وعلم الناسخ والمنسوخ وعلمي النحو واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، عالما بالفقه، ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها، فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية.

ب- **مجتهد المذهب**: وشرطه أن يعرف قواعد ذلك المذهب وأصوله، ونصوص صاحب المذهب، بحيث لا يشذ عنه شيء من ذلك، فإذا سئل عن حادثة فإن عرف نصا لصاحب المذهب فيها أجاب به، وإلا اجتهد فيها على مذهبه، وخرجها على أصوله.

ج- **مجتهد الفتيا**: أي الذي يسوغ له الفتيا على مذهب إمامه الذي هو مقلده، فلا يشترط فيه ما يشترط في مجتهد المذهب، بل يعتبر فيه أن يكون متبحرا في المذهب، متمكنا من ترجيح قول على قول، وهذا أدنى المراتب، ولم يبق بعده إلا العامي والله أعلم. الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي: **5/ 2231**، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الدايم البرماوي (**763هـ - 831هـ**).

55. مُجْتَهِـدُ الْإِطْـلَاقِ ثُـمَّ الْمَـذْهَبِ   مُجْتَهِـدُ التَّـرْجِيحِ بِالـذِي اجْتُبِـي
56. فَهُــمْ ثَلَاثَــةٌ بِــلَا زَيْــدٍ فَقَــطْ   وَكُلُّهُــمْ فِيــهِ شُــرُوطٌ تُــشْتَرَطْ
57. فَــالْمُطْلَقُ انْعَــدَمَ بَعْــدَ أَحْمَــدَا   وَمِثْلُــهُ مِــنْ بَعْــدِهِ لَــنْ يُوجَــدَا
58. مُجْتَهِـدُ الْمَـذْهَبِ مِـنْ بَعْـدِ تَمَـا   مِ مِائَــةٍ أَيْــضًا كَــذَاكَ انْعَــدَمَا
59. مُجْتَهِـدُ التَّـرْجِيحِ لَـيْسَ يُفْقَـدُ   لَكِنَّــهُ أَعَــزُّ شَــيْءٍ يُوجَــدُ
60. أَطْلِـقْ لِـلَاوَّلِ اجْتِهَـادًا دُونَ مَـيْنْ   وَبِالْقَوَاعِــدِ فَقَيِّــدْ الْآخَــرَيْنْ
61. قَوَاعِــدِ الْإِمَــامِ لِلْمُجْتَهِــدِ   وَإِنْ يُخَالِفَــا الْقَوَاعِــدَ ارْدُدِ
62. إِنْ وَقَعَــتْ نَازِلَــةٌ وَوُجِــدَا   نَــصٌّ لَهَــا لَا نَــسْخَ فِيــهِ أَبَــدَا
63. فَــالَامْرُ وَاضِــحٌ وَإِنْ لَــمْ يُوجَـدِ   يَقِيــسُهَا الْمُطْلَــقُ بِالْقَوَاعِــدِ
64. قَوَاعِــدِ الــشَّرْعِ وَثَــانِي الرُّتَــبِ   عَلَـى قَوَاعِـدِ الْإِمَـامِ الْمُجْتَبِـي
65. مُجْتَهِـدُ التَّـرْجِيحِ فِـي الْأَنْمَـاطِ   عَـنْ رُتْبَـةِ الْقِيَـاسِ ذُو انْحِطَـاطِ

66. الَاوَّلُ مِثْـلَ مَالِـكٍ[1] وَالثَّـانِي كَالْعُتَقِي[2] وَأَشْهَبٍ[3] ذِي الشَّانِ

(1) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة، كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه، ووجه إليه الرشيد العباسي أن يأتيه فيحدثه فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله، واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله ﷺ إجلال العلم، فجلس بين يديه فحدثه، توفي سنة **179**هـ. الأعلام للزركلي: **5/ 257**.

(2) عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت **191**هـ)، الإمام المشهور، يكنى أبا عبد الله، روى عن مالك والليث، وعبد العزيز بن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجي، وروى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار، والحارث بن مسكين، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وأبو عبد الرحمن بن أبي الغمر، ومحمد بن عبد الحكم، وأخرج عنه البخاري في صحيحه، «ذكر ابن القاسم لمالك فقال: عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكا». الديباج المذهب: **1/ 465**. المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري (ت **799**هـ).

(3) أشهب بن عبد العزيز بن داوود القيسي العامري الجعدي أبو عمرو، فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك، وانتهت الرئاسة إليه في مصر بعد ابن القاسم، توفي بمصر سنة **204**هـ. وفيات الأعيان: **1/ 238**. المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربيلي (ت **681**هـ).

67. وَثَالِثٌ مِثْلُ ابْنِ رُشْدٍ[1] وَخَلِيلْ[2] وَأَيْنَ أَضْرَابُ الْجَمِيعِ يَا خَلِيلْ

68. لِذَاكَ إِنْ تَحِدْ عَنِ الْمُشْهُورِ[3] عِنْدَهُمُ تَقَعْ عَلَى الْمَحْظُورِ

69. فَهُمْ بِتَحْرِيرِ الصَّحِيحِ الرَّاجِحِ أَوْلَى وَلِلدِّينِ أَجَلُّ نَاصِحِ

(1) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، الإمام العلامة شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيها عالما حافظا للفقه مقدما فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى، بصيرا بأقوال أئمة المالكية، ناقدا في علم الفرائض والأصول، من مؤلفاته كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، وكتاب المقدمات لأوائل كتاب المدونة، واختصار كتاب المبسوطة، واختصار كتابي أبي جعفر الطحاوي، (ت **520**هـ). الاستدراك على الاستيعاب: **1/ 30**. المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم الطليطلي المعروف بابن الأمين، ولد **489**هـ ت **544**هـ. رواية أبي القاسم ابن بشكوال مع زياداته.

(2) خليل بن إسحاق الجندي، كان رحمه الله صدرا في علماء القاهرة المعزية، مجمعا على فضله وديانته، أستاذا ممتعا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء، وتفقه بالإمام العالم العامل أبي محمد عبد الله المنوفي، أخذ عن شيوخ مصر علما وعملا، وتخرج بالشيخ عبد الله أئمة فضلاء، توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة. الديباج المذهب: **1/ 357**.

(3) المشهور ما كثر قائله والراجح ما قوي دليله.

الفصل الخامس: صفة المرجح

70. وَاعْلَــمْ بِــأَنَّ صِــفَةَ الْمُــرَجَّحِ(1) أَحَـدُ شَـطْرَيِ الْخِـلَافِ الْوَاضِـحِ

(1) مجتهد الترجيح هو أحد طبقات المجتهدين، والطبقة الأولى المجتهد المطلق المنتسب إلى مذهب معين، والطبقة الثانية المجتهد المقيد بمذهب إمام معين، والطبقة الثالثة مجتهد الترجيح، والطبقة الرابعة حافظ المذهب.

أ- **الطبقة الأولى**: المجتهد المطلق المنتسب إلى مذهب معين، تحققت للمجتهد في هذه الطبقة شروط الاجتهاد، ولا يقلد إمامه في الفروع، ولا في الحكم ولا في دليله، لكنه استنبط الحكم من دليله في ضوء أصول إمام مذهبه وانتسب إليه، فلم يؤسس لنفسه قواعد ومناهج للاستنباط، وإن كان سير المجتهد من أهل هذه الطبقة على قواعد إمامه عن قناعة بها وعلم برجحانها فهو موافق لإمامه، ويصبح متمذهبا بالاسم فقط، وإن كان سيره على قواعد إمامه على سبيل التلقي والتقليد فهو متمذهب في الأصول، أما في الفروع فهو مجتهد متمذهب بالاسم فقط.

ب- **الطبقة الثانية**: المجتهد المقيد بمذهب إمام معين، وهو من يبذل وسعه في تخريج الوجوه والأحكام على نصوص إمامه، ويتقيد بأصوله وقواعده، فلا يخرج عنها ولا يخرج عن فروعه، والاجتهاد في هذه الطبقة داخل حدود مذهب معين، ولا يجتهد المخرج إلا فيما لم يرد بشأنه نص عن إمامه، أما ما ورد فيه عن إمامه نص فلا يسعه إلا الأخذ بقول إمامه، وبهذا خالفوا أرباب الطبقة الأولى، فإنهم يجتهدون فيما اجتهد فيه إمامهم وقد يخالفونه.

=

ومن شأن المجتهد في هذه الطبقة أن يكون مطلعا على قواعد إمامه محيطا بأصوله مستوعبا لها، عارفا بمآخذه التي يستند إليها، قادرا على إقامة الأدلة على أقوالها، وهو وإن لم يبلغ رتبة المجتهدين اجتهادا مطلقا إلا أنه ليس بمقلد تقليدا محضا، بل هو صاحب نظر واستدلال وبصر في الأصول، وخبرة تامة في الفروع، وله محل رفيع في العلم، وقدم راسخة في المذهب، ويسمى أرباب هذه الطبقة بالمجتهدين في المذهب، أو بالمخرجين، ويبين الشريف التلمساني عمل فقيه هذه الطبقة بمثال توضيحي فيقول: «أما ابن القاسم فكان إذا سئل عن مسألة يقول: سمعت مالكا يقول فيها كذا، وإن لم يكن سمع من مالك شيئا قال: لم أسمعه منه ولكن بلغني عنه كذا، فإن لم يكن بلغه قال: لم يبلغني ولكن قال في المسألة الفلانية كذا، ومسألتك هذه مثلها»، وهذه رتبة الاجتهاد المذهبي.

الطبقة الثالثة: مجتهد الترجيح وهو المتبحر في مذهب إمامه، العارف بأدلته، القائم بتقريرها وتصويرها وتحريرها والمتمكن من الترجيح بين أقوال المذهب، لكنه قصر عن رتبة الطبقة الثانية، لقصوره في بعض العلوم التي تشترط في مجتهد المذهب، ويسمى مجتهد الترجيح بمجتهد الفتيا، وليس من شأن الفقيه في هذه الطبقة استنباط حكم ما لم يرد به نص عن إمام مذهبه، لأنه يقدر على الترجيح دون الاستنباط والتخريج، وقد يخرج الفقيه في هذه الطبقة عن بعض المسائل لأن الاجتهاد المذهبي يتجزأ، فربما يتصف به بعض أرباب هذه الطبقة أو من دونها.

الطبقة الرابعة: حافظ المذهب: الفقيه في هذه الطبقة لا يعدو أن يحفظ مذهبه كله أو أكثره، ويفهم مسائله الواضحة والمشكلة، لكنه لا يرتقي إلى درجة الطبقة الثالثة، لضعفه في تقريره أدلة مذهبه، وتحرير أقيسته، فهو حامل فقه لا

71. عَزِيــزَةٌ لَــمْ تُوجَــدِ الْيَــوْمَ كَمَــا قَــالَ جَمِيــعُ الْعُلَمَــاءِ الْقُــدَمَا
72. لِأَنَّــهُ لَــهُ شُــرُوطٌ وَصِــفَاتْ تَرْجِيحُهُ مِنْ دُونِهَا مَحْضُ افْتِيَاتْ
73. وَكَوْنُــهُ طَبْعًــا شَــدِيدَ الْفَهْــمِ لِكُــلِّ أَنْــوَاعِ فُنُــونِ الْعِلْــمِ
74. وَخَتْمُــهُ بِكُــلِّ عَــامٍ مَذْهَبَــهْ وَلَــمْ يَكُــنْ لَــهُ الْقِيَــاسُ مَرْتَبَــهْ
75. وَلَــسْتُ أُنْكِــرُ بُلُــوغَ أَحَــدِ ذَاكَ الْمَقَــامَ الْيَــوْمَ بَــيْنَ الْأَعْبُــدِ
76. لِأَنَّ فَــضْلَ رَبِّنَــا بِيَــدِهِ يُوتِيــهِ مَــنْ يَــشَاءُ[1] مِــنْ عَبِيــدِهِ

=

يوصف بالاجتهاد المذهبي، وإنما يوصف بالتقليد المذهبي، لكن قد يتصف بالاجتهاد المذهبي في بعض المسائل. جمع الجوامع: 2/ 384. حجة الله البالغة: 1/ 481، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي (ت 1176هـ) نشر البنود: 2/ 323.

(1) قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: 20]. اسم إشارة راجع إلى قوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد: 20] وقد بين الله تعالى أن أحدا لا يدخل الجنة إلا بفضل الله، وقد ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لن ينجي أحد منكم عمله» قال رجل: ولا إياك يا رسول الله؟ قال: ولا إياي إلا أن يتغمدني الله منه برحمة ولكن سددوا». البغوي: 8/ 40 المؤلف: محيي السنة =

77. وَإِنَّمَـا ذَكَـرْتُ ذَا عَلَـى سَـبِيلْ قَفْوِ الـذِينَ أَوْضَحُوا لَنَا السَّبِيلْ
78. جَـزَاهُمُ اللهُ بِالِاحْـسَانِ عَلَـى مَا بَيَّنُوا مِنْ مَنْهَجِ الْحَقِّ عَلَا

الفصل السادس: عمل السلف لا يخالف الكتاب والحديث الصحيح

79. وَمَـنْ يَقُـلْ عَمَـلُ أَهْـلِ السَّلَفِ يُخَـالِفُ الْحَـدِيثَ غَيْرُ مُنْصِفِ
80. لِكَوْنِـهِ غَفَـلَ عَـنْ نَـسْخٍ وَعَـنْ تَـرْكٍ وَعَـنْ تَعَـارُضٍ مَتَـى يَعِـنْ
81. وَعَـنْ مُقَيَّـدٍ وَمُطْلَـقٍ وَهُـو مُقَيَّـدٌ لَـدَى الـذِينَ فَقُهُـوا
82. وَالنَّسْخُ نَوْعَانِ[1] فَنَسْخُ الْمَعْنَى مِنْ دُونِ لَفْظٍ وَكَثِيرًا يُعْنَى

=

أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 510هـ) صحيح مسلم: 4/ 2169، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261هـ).

(1) الناسخ والمنسوخ يشتمل على ستة أقسام:

1- ما نسخ حكمه وبقي رسمه: كنسخ آية الوصية في الوالدين والأقربين بآية المواريث ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ﴾ [النساء: 11]، نسخ العدة حولا بأربعة أشهر وعشرا، فالمنسوخ ثابت التلاوة مرفوع الحكم، والناسخ ثابت التلاوة ثابت الحكم.

2- ما نسخ حكمه ورسمه وثبت حكم الناسخ ورسمه: كنسخ استقبال بيت

=

المقدس باستقبال الكعبة، ونسخ صيام عاشوراء بشهر رمضان، فالمنسوخ مرفوع الرسم والحكم، والناسخ ثابت الرسم والحكم.

3- ما نسخ حكمه وبقي رسمه ورفع رسم الناسخ وبقي حكمه: كقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ [النساء: 15] لأنه نسخ بقوله تعالى: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله"، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نقرؤها على عهد رسول الله ﷺ، ولولا أن يقال: زاد عمر في كتاب الله لأثبتها فيه»، والمنسوخ باقي التلاوة مرفوع الحكم، والناسخ مرفوع التلاوة ثابت الحكم.

4- ما نسخ حكمه ورسمه ونسخ رسم الناسخ وبقي حكمه: كالمروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان فيما أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ من القرآن: عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يتلى في القرآن». يعني أنه يتلى حكمه دون لفظه، وكان المنسوخ مرفوع التلاوة والحكم، والناسخ مرفوع التلاوة باقي الحكم، ومنع قوم من نسخ اللفظ مع بقاء حكمه، ومن نسخ الحكم مع بقاء لفظه، لأنه يؤدي أحدهما إلى أن ينفى الدليل ولا مدلول، والآخر يؤدي إلى أن يرتفع الأصل ويبقى التابع، والصحيح هو الجواز، لأن التلاوة والحكم في الحقيقة شيئان مختلفان، فجاز نسخ أحدهما ويبقى الآخر، كالعبادتين يجوز أن ينسخ أحدهما ويبقى الآخر.

5- ما نسخ رسمه أو حكمه ولا يعلم الذي نسخ: كالمروي أنه كان في القرآن: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى لهما ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب». وروى أنس في أصحاب بئر معونة: قال أنس: «كنا نقرأ: بلغوا إخواننا أنا لقينا ربنا فرضي علينا وأرضانا»، وهذا القسم في معنى النسخ وليس بنسخ حقيقة، ولا يدخل في حد النسخ، وقد روي أن رجلا قام في الليل ليقرأ سورة فلم يقدر عليها، فسأل رسول الله ﷺ فقال:

83. فِي النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ نَحْوَ الْوَصِيَهْ ... لِلْوَالِـدَيْنِ فَافْهَمَنْـهُ وَادْرِيَـهْ

84. وَقَـدْ يَجِـي نَـسْخُهُمَا مَعًـا وَقَـدْ ... يَبْقَى الـذِي نَـسَخَ نَـصًّا مَـا انْفَقَـدْ

85. يَـرَاهُ عَـالِمٌ بِهَـذَا الْيَـوْمِ ... يَـاتِي بِـهِ مُسْتَـشْهِدًا لِقَـوْمِ

86. يَقُـولُ ذَا حَـدِيثُ خَيْـرِ الْبَـشَرِ ... صَـحَّحْتُهُ وَاخْتَرْتُـهُ فِـي نَظَـرِي

87. عَـنِ اجْتِهَـادِ غَيْـرِ مَعْـصُومٍ وَلَـمْ ... يَـدْرِ الـذِي نُـسِخَ وَالْمَتْـرُوكَ ثَـمْ

88. وَالْمُتَعَـارِضَ وَمَـعْ ذَاكَ يَقُـولْ ... حَسْبِي وَمَنْ يَسْمَعُ لِي عِلْمَ الْأُصُولْ

89. كَقَوْلِـهِ حَـسْبِي الْكِتَـابُ وَالْأَثَـرْ ... كَـذَاكَ حَـسْبُ كُـلِّ أُنْثَـى وَذَكَـرْ

90. لَكِنَّمَـا تَخْـرِيجُ حُكْـمٍ مِنْهُمَـا ... لِغَيْـرِ أَهْـلِ الِاجْتِهَـادِ حَرُمَـا

91. قَدْ قَالَ فِي نَظْمِ الْمَرَاقِي فِي الْأُصُولْ ... الْعَلَـوِيُّ سِـيدِ جَـامِعُ النُّقُـولْ

=

رفعت البارحة، وقيل: إن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة، فنسخ منها ما زاد على الموجود.

6- ناسخ صار منسوخا وليس منهما لفظ متلو كالتوارث في الحلف والنصرة، نسخ بالتوارث بالإسلام والهجرة، ثم نسخ التوارث بالهجرة وهذا داخل في أقسام النسخ أيضا من وجه. ذكر هذه الأقسام الستة القاضي الماوردي، قواعد الأدلة في الأصول: **1/ 426**. المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ت **489**هـ). وعندي أن القسمين الأخيرين تكلف وليس يتحقق فيهما النسخ.

92. «مَـنْ لَـمْ يَكُـنْ مُجْتَهِـدًا فَالْعَمَـلُ مِنْهُ بِمَعْنَى النَّصِّ مِمَّا يُحْظَلُ [1]

93. وَالْمُجْمَـعُ الْيَـوْمَ عَلَيْـهِ الْأَرْبَعَـهْ وَقَفْـوَ غَيْرَهَـا الْجَمِيـعُ مَنَعَـهْ» [2]

---

(1)

مـن لـم يكـن مجتهـدا فالعمـل منـه بمعنـى الـنص ممـا يحظـل

بالبناء للمفعول، يعني غير المجتهد يحظل له، أي يمنع أن يعمل بمعنى نص من كتاب أو سنة، وإن صح سندهما، لاحتمال عوارضه من نسخ وتقييد وتخصيص وغير ذلك من العوارض التي لا يضبطها إلا المجتهد فلا يخلصه من الله إلا تقليد مجتهد، قاله القرافي.

فإياك وما يفعله بعض جهلة الطابة من الاستدلال بحديث لا يعلمون صحته فضلا عن الاطلاع على ما ذكر من العوارض، فضلوا وأضلوا، ومن يحمل آية أو حديثا على محمل غير ظاهر بلا دليل فهو كافر. نشر البنود: **2/ 265**.

(2)

والمجمـع اليـوم عليـه الأربعـه وقفـو غيرهـا الجميـع منعـه

يعني أنه وقع الإجماع اليوم على وجوب تقليد المذاهب الأربعة أعني مذهب مالك ومذهب أبي حنيفة ومذهب الشافعي ومذهب أحمد، ومنع جميع العلماء قفو أي اتباع مذهب مجتهد غيرهم من القرن الثامن الذي انقرض فيه مذهب داود إلى هذا القرن الثاني عشر وهلم جرا، سواء كان اتباع التزام أو مجرد تقليد في بعض المسائل، وإنما وقع الإجماع عليها، قال الحطاب: «لأنها انتشرت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكما في موضع وجد مكملا في موضع آخر، وأما غيرهم فتنقل عنهم =

94. وَعِلْمُ ذِي الْفُرُوعِ خَيْرُ مَا انْتَشَرْ وَهُوَ ثَمْرَةُ الْكِتَابِ وَالْأَثَرْ

95. جَنَتْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ مِنْ شَجَرِ الْأُصُولِ عَنْ تَدْقِيقِ

96. بِهِ اهْتَدَى السَّلَفُ فِي كُلِّ بَلَدْ وَلَا تَدَيُّنٌ عَلَيْهِ يُنْتَقَدْ

97. إِنْ حُكْمٌ اشْكَلَ وَحَيَّرَ الْعُقُولْ لَمْ تَرَ مَنْ يُخْرِجُهُ مِنَ الْأُصُولْ

98. لِأَنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِرًا وَبَا طِنًا كَذَلِكَ حَدِيثُ الْمُجْتَبَى

99. فَظَاهِرٌ يَعْلَمُهُ بَعْضُ الْوَرَى إِذَا بِآلَةٍ لَهُ تَمَهَّرَا

100. كَالنَّحْوِ وَالْمَنْطِقِ وَالْبَيَانِ لِصِحَّةِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي

101. وَبَاطِنٌ تَخْرِيجُهُ بِالْمُجْتَهِدْ أَعْنِي الذِي أُطْلِقَ لَا غَيْرُ اسْتَفِدْ

102. وَالْمُطْلَقُ اجْتِهَادُهُ إِجْمَاعُ تَفْنِيدُهُ يُضِلُّ وَابْتِدَاعُ

103. لِأَنَّهُ مِثْلُ الْكِتَابِ وَالْأَثَرْ مَتَى إِذَا لَمْ يُنْسَخَا فِيمَا غَبَرْ

= الفتاوى مجردة، فلعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا، لو انضبط كلام قائله لظهر فيصير في تقليده على غير ثقة». نشر البنود: 2/ 352.

الفصل السابع: الاختلاف بين الواجب والمندوب والمكروه عند مالك والشافعي

104. وَمَنْ يَقُلْ أَجْمَعُ بَيْنَ الشَّافِعِي وَمَالِكٍ فِي ذَا الْخِلَافِ الْوَاقِعِ

105. فَقُلْ لَهُ كَيْفَ يَصِحُّ الْجَمْعُ إنْ قَابَلَ الْوُجُوبَ فِيهِ الْمَنْعُ

106. مِثْلَ تَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا[1] كِلَاهُمَا مُؤَوَّلٌ بِمَا اجْتَبَى

(1) ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: 7] قوله: طيبا، فإن الشافعية تحمله على أن المراد به منبتا، ولهذا قصروا التيمم على التراب، لأنه ينبت، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: 57] فالطيب في الأرض المحروث، والطيب في الطعام المستعذب، فالتسمية تختلف باختلاف المسميات، وأما المالكية فتخالفهم في هذا الأصل، وتحمل قوله تعالى: ﴿طَيِّباً﴾ على أن المراد به طاهرا، لأن الأرض النسجة لا يجوز التيمم بها، وقد رجح أصحاب الشافعي تأويلهم بأن الله تعالى كرم بني آدم فجعل تطهيرهم من أصلهم، فلما كان أصلهم من ماء وتراب، كانت طهارتهم مقصورة على هذين النوعين وهما الماء والتراب. شرح التلقين: 1/ 288. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت 536هـ).
﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ [المائدة: 7] الآية، اعلم أن لفظة "من" في هذه الآية الكريمة محتملة لأن تكون للتبعيض، =

107. فَمَالِــــكٌ بِطَــــاهِرٍ يُـــؤَوِّلُ وَالــشَّافِعِي بِمُنْبِـــتٍ مُـــؤَوِّلُ

108. فَمَالِــكٌ مُــشترِطٌ فِــي الْبُقْعَــةِ طَهَــارَةً أَنْبَتَــتَ اوْ لَــمْ تُنْبِــتِ

109. وَالــشَّافِعِي مُــشْتَرِطُ الْإِنْبَــاتِ فِــي بُقْعَــةِ الْبَــدَلِ وَالــصَّلَاةِ

110. فَعِنْــدَهُ قَــدْ تَبْطُــلُ الــصَّلَاةُ بِقَاعَــةٍ لَــيْسَ لَهَــا إِنْبَــاتُ

111. وَالــشَّافِعِيُّ قَــالَ ذَا مُمْتَــثِلَا ظَـاهِرَ الآيَـةِ الـذِي خَبُـثَ لَا[1]

112. كَيْفَ يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنْ إِلَّا إِذَا صَــحَّ اجْتِمَــاعُ الــضِّدَّيْنْ

113. وَاخْتَلَفَا أَيْضًا فِي كَوْنِ الْبَسْمَلَهْ[2] مِــنَ الْمَثَــانِي آيَــةً مُنْفَــصِلَهْ

=

فيتعين في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب فلا يتعين ما له غبار، وبالأول قال الشافعي وأحمد وبالثاني قال مالك وأبو حنيفة رحمهم الله جميعا. أضواء البيان: 2/ 45. المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، (1325-1393هـ).

(1) ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: 57] هذا مثل ضربه الله ﷻ للمؤمن والكافر، فمثل المؤمن مثل البلد الطيب يصيبه المطر فيخرج نباته بإذن ربه، ﴿وَالَّذِي خَبُثَ﴾ [الأعراف: 57] يريد الأرض السبخة التي لا يخرج نباتها ﴿إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: 57] قرأ أبو جعفر بفتح الكاف، وقرأ الآخرون بكسرها، أي عسرا قليلا بعناء ومشقة. تفسير البغوي: 3/ 239.

(2) ليست البسملة آية من الفاتحة ولا من غيرها سوى سورة النمل عند المالكية، =

114. فَالشَّافِعِي أَثْبَتَهَا وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ تَرَكَهَا لَوْ يَجْهَلُ

115. وَمَالِكٌ لَيْسَتْ لَدَيْهِ آيَهْ وَلَمْ تَرِدْ عَنْهُ بِهَا رِوَايَهْ

116. لِذَاكَ قَدْ كَرِهَهَا فِي الْفَرْضِ فِي الْقَوْلِ الاشْهَرِ الصَّحِيحِ الْمَرْضِي

117. وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ الِاخْتِلَافِ كُلَّ خِلَافٍ جَاءَ بِاخْتِلَافِ

118. كَالِاخْتِلَافِ بَيْنَ مَمْنُوعٍ وَوَا جِبٍ[1] وَمَنْدُوبٍ وَمَكْرُوهٍ سَوَا

119. إِذَا أَرَدْتَ الْجَمْعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ أَيَّ حِينِ

120. لَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِمَنْعٍ أَوْ بِكُرْهِ الشَّيِّ

121. لَدَى إِمَامٍ ذِي اجْتِهَادٍ فِي السَّبِيلْ وَلَمْ تَكُنْ عَلَى يَقِينٍ فِي الدَّلِيلْ

=

خلافا للشافعي، واستدل الشافعية على أن البسملة آية منها، ومن كل سورة بما رواه مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: "بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه مبتسما، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت علي آنفا سورة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر]" فعدها ﷺ آية من السورة. القوانين الفقهية: ص: **44**. المؤلف: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، (ت **741**هـ). صحيح مسلم: **2/ 12**. وصفة الجمع الإسرار بها احتراما للقائل بالكراهة.

(1) نعم يوجد مكروه عند البعض وواجب عند البعض كالبسملة.

122. لِـذَاكَ الَاسْـلَمُ اخْتِيَـارُكَ إِمَـامْ وَاثْبُـتْ عَلَـى مَذْهَبِـهِ حِـلًّا حَـرَامْ

123. نَدْبًا وَمَكْرُوهًا خِلَافَ الْأَوْلَى[1] فَـذَاكَ لِلنَّجَـاةِ أُخْـرَى أَوْلَـى

124. وَلِلسَّلَامَةِ مِـنَ التَّعَـرُّضِ لِأَلْسُنِ الْخَلْـقِ بِمَـا لَا يَنْقَـضِي

125. لِأَنَّ مِـنْ طَبَـائِعِ الْمُكَلَّـفِ نُفُـورَهُ مِـنْ كُـلِّ مَـا لَـمْ يَـأْلَفِ

126. وَرُبَّمَـا يَكُـونُ ذَاكَ سَـبَبَا لِلطَّعْـنِ فِـي مُخَـالِفٍ مُرْتَكِبَـا

127. غَيْـرَ الـذِي كَـانَ عَلَيْـهِ الْعَمَـلُ وَإِنْ يَكُـنْ مَـا قَـالَ هُـوَ الْأَفْـضَلُ

128. هَلَـكَ ذَا الطَّـاعِنُ فِيـهِ وَالـسَّبَبْ خِلَافُ ذَا الْمُخَالِفِ الذِي ارْتَكَبْ

129. وَمِـنْ قَوَاعِـدِ الْأُصُـولِ كُـلُّ مَـا أَدَّى إِلَـى الْحَـرَامِ قَـالُوا حَرُمَـا[2]

130. قُلْـتُ بِهَـذَا الْعُلَمَـاءُ الْأُوَّلُ خَلَفُهُـمْ عَـنْ سَـلَفٍ قَـدْ يَنْقُـلُ

131. وَعَـدَمُ الْوِفَـاقِ لِلْمُخَـالِفِ عَلَـى الـذِي عَلَيْـهِ لَـوْ مِـنْ عَـارِفِ

---

(1) فرق المتأخرون من الأصوليين بين المكروه وخلاف الأولى، فما نهي عنه بخصوصه ففعله مكروه كالجلوس في المسجد قبل أن يصلي ركعتين، وما فهم النهي عنه من الأمر بضده ففعله خلاف الأولى، كعدم صلاة الضحى.

(2) «ما أدى إلى الحرام فهو حرام»، قاعدة فقهية. بدائع الصنائع، 1/ 157، المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ ملك العلماء، (ت 587هـ).

132. يُفْـضِي إِلَـى الْجِـدَالِ وَالْمِـرَاءِ وَلِلتَّـــدَابُرِ وَرَا الْإِخَــاءِ

133. وَذَاكَ رُبَّمَــا إِلَــى التَّفَــرُّقِ وَقْـتَ الْجَمَاعَـةِ يَقُـودُ فَـاتَّقِ

134. تَفْرِقَـةَ النَّـادِي لَـدَى الـصَّلَاةِ تَفْرِيقُهَـا مِـنْ أَعْظَـمِ الـزَّلَّاتِ

الفصل الثامن: قول البعض أن ابن القاسم ليس على المشهور

135. وَمَـنْ يَقُـلْ مَـشْهُورُ مَالِـكِ الْإِمَـامْ لَـيْسَ عَلَيْـهِ الْعُتَقِـيُّ لِلْأَنَـامْ

136. وَلَا عَلَيْـهِ ابْـنُ أَبِـي زَيْـدٍ وَلَا أَبُـو الْمَـوَدَّةِ إِمَـامُ النُّـبَلَا

137. وَلَا ابْـنُ عَاشِـرٍ وَلَا الْمِـلَاحُ(1) مِمَّـنْ لَهُـمْ فِـي الْمَـذْهَبِ اقْتِـرَاحُ

138. فَـذَاكَ لَا تُـصْغِ لَـهُ وَاثْبُـتْ عَلَـى مَـا شَـهَّرَ الْأَقْـوَامُ قَبْـلُ أَوَّلَا

139. فَقَـوْلُهُمْ صَـاحَبَهُ الْعَمَـلُ مِـنْ قَـوْلِهِمُ بِـهِ إِلَـى هَـذَا الـزَّمَنْ

(1) الملاح العلماء، قال اتاه بن يحظيه بن عبد الودود:

إن لـي همـة إلـى الألـواح ولكتـب النـصوص والـشراح

وإلـى جنـب جهبـذ أريحـي يعـرف العلـم مـن فحـول المـلاح

يتلقـى دروسـه كـل قلـب بـانفلاق مثـل انفـلاق الـصباح

ديوان اتاه بن يحظيه بن عبد الودود، ص: 52.

140. وَمَالِــكٌ يُقَــدِّمُ الْعَمَــلَ عَــنْ نَـصٍّ صَـرِيحٍ فِيـهِ الِاحْتِمَـالُ عَـنْ
141. وَهَـذِهِ الْأُمَّـةُ ذَا الْحَـدِيثُ قَـالْ بِأَنَّهَا لَـمْ تَجْتَمِعْ عَلَى ضَلَالْ[1]
142. وَمَـنْ يُكَـذِّبْ عُلَمَـاءَ الْمَـذْهَبِ أَلْحِقْـهُ بِالْمُرْتَـدِّ فَـوْقَ الْمُـذْنِبِ
143. لِأَنَّهُـمْ لَـمْ يُخْرِجُـوا حُكْمًـا بِـلَا مُـسْتَنَدٍ عَلَـى الـذِي تَأَصَّـلَا
144. وَاعْلَـمْ أَخِـي بِـأَنَّ كُـلَّ مُجْتَهِـدْ مُقَلِّـدٌ أَهْـلَ الْقُـرُونِ إِنْ وُجِـدْ
145. نَـصًّا وَمَعْنًى فِـي الْكِتَـابِ وَالْأَثَـرْ وَلُغَـةِ الْعَـرَبِ فِيمَـا قَـدْ غَبَـرْ
146. كَيْـفَ يَكُـونُ الْيَـوْمَ أَوْلَـى بِـالنَّظَرْ مُجْتَهِـدٌ مِـنْهُمْ بِمَـا قَـدِ اشْـتَهَرْ
147. مَـا ذَاكَ إِلَّا قَـوْلُ أَهْـلِ الْمَثَـلِ خَـالِفْ لِتُـذْكَرَ بِهَـذَا الْعَمَـلِ[2]
148. فَلْيَحْـذَرِ الْقَائِـلُ مِـنْ مَقَـالِ يَجْعَلُـهُ أُضْـحُوكَةً فِـي الْحَـالِ

---

(1) الحديث: «أمتي لا تجتمع على ضلالة» رواه ابن ماجه في سننه: **2/ 1303**، المؤلف: محمد بن يزيد الربعي القزويني، وماجه اسم أبيه. (**209**هـ-**273**هـ).

(2) مثل قال اليوسي في زهر الأكم: ومن أمثال العامة قولهم: «خالف تعرف»، ونحوه، قال الشاعر:

خلافـا لـرأي مـن فيالـة رأيـه كما قيل قبل اليوم خالف فتذكر

زهر الأكم: **2/ 226**. المؤلف: أبو علي الحسن بن مسعود بن محمد نور الدين اليوسي (ت **1102**هـ).

الفصل التاسع: أحكام القبض والرفع والسكت قبل الفاتحة وبعدها والسورة والجهر بها

149. وَالآنَ هَــاكَ نَبَــأً عَــنْ حَــادِثِ أَحْدَثَــهُ الْـبَعْضُ مِــنَ الْحَــوَادِثِ

150. بِأَنَّــهُ مَــشْهُورُ مَالِــكِ الإِمَــامْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ فِي ذَاكَ الْمَقَامْ

151. كَالْقَبْضِ(1) وَالرَّفْعِ(2) وَكَالتَّأْمِينِ(3) بَـسْمَلَةٍ(4) لِلْفَـرْضِ وَالْمَـسْنُونِ

---

(1) مشهور مذهب مالك كراهة القبض في الفريضة وهي رواية ابن القاسم، واستشكلت هذه الرواية مع أن مالك روى حديث القبض في الموطأ، واختلف في علة الكراهة، قال خليل: «وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات»، ومما يؤكد أنه خوف الاعتماد أنه مذكور في المدونة تحت باب الاعتماد، وقد قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف: «مسألة في وضع اليمنى على اليسرى، إحداهما الاستحباب والأخرى الإباحة، وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف، وهي إذا إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء». الإشراف على نكت مسائل الخلاف: **1/ 241**. المؤلف: أبو محمد القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت **422**هـ).

(2) اجتمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها، فقال الشافعي وأحمد: يستحب رفعها عند الركوع وعند الرفع منه، وقال أبو حنيفة: «لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام»، وهو أشهر الروايات عن =

مالك، وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به، وأما الحكمة فيه فقال الشافعي: فعلته إعظاما لله واتباعا لرسول الله ﷺ، وقال أبو هريرة: «هو استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب يمد يديه علامة على استسلامه»، وقيل: «هو إشارة لاستعظام ما دخل فيه»، وقيل: «إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه». والله أعلم. الكواكب الدراري في شرح البخاري: **5/ 107**. المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني (ت **786**هـ).

وقد ورد في صحيح مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال أذنيه". فجوابه أنه ضاده ما رواه إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لم يكن رأى النبي ﷺ فعل ما ذكر من رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، فعبد الله أقدم صحبة لرسول الله ﷺ وأفهم بأفعاله من وائل، وقد كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه، وكان عبد الله كثير الولوج على رسول الله ﷺ ووائل بن حجر أسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة، وبين إسلاميهما اثنتان وعشرون سنة، ولهذا قال إبراهيم للمغيرة حين قال: «إن وائلا حدث أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، إن كان وائلا رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك». عمدة القاري: **5/ 274**. المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت **855**هـ).

(3) المشهور في مذهب مالك أن الفذ يؤمن مطلقا في الصلاة السرية والجهرية، أما الإمام فإنه يؤمن في الصلاة السرية، وأما المأموم فإنه يؤمن إن سمع قراءة الإمام في الصلاة الجهرية، قال خليل: «وتأمين فذ مطلقا، وإمام بسر، ومأموم

=

بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر، وإسرارهم به»، قال الخرشي: «وكل من طلب منه التأمين إماما كان أو غيره يستحب له الإسرار به لأنه دعاء والأصل فيه الإخفاء». شرح الخرشي على مختصر خليل: **1/ 282**.

وقد ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب: «فكان رسول الله ﷺ يقول: آمين»، قال الخطابي: «فيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين، ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعته في التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته، فدل أنه كان يجهر به جهرا يسمعه من وراءه».

وقد روى وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ "كان إذا قرأ ولا الضالين قال: آمين ورفع بها صوته"، ورواه أبو داود بإسناده في هذا الباب. معالم السنن للخطابي: **1/ 223**. وهو شرح سنن الإمام أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، (ت **388**هـ).

قال القاضي عبد الوهاب: «وفي الإمام روايتان، إحداهما لا يؤمن وهو الظاهر، والأخرى يؤمن، فوجه الأولى قوله ﷺ: إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين، فلو كان التأمين من سنته، لقال: إذا قال آمين فقولوا، ولأن الإمام داع والمأموم مستمع، لأن هذا هو سبيل الدعاء أن يكون المؤمن غير الداعي، ووجه الثانية قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا، ولأنه ذكر السنة للمأموم، فكان مسنونا للإمام كسائر الأذكار المسنونة، ولأنه فصل فاستحب له التأمين كالمنفرد والمأموم». المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام مالك بن أنس: **1/ 219**.

(4) تجوز البسملة في النافلة كالتعوذ فيها، قال مالك في العتبية: «ولا يجهر بالاستعاذة، وعن مالك أنه لا يقرأ البسملة فيها»، وقيل: «هو مخير في القراءة

=

152. وَالسَّكْتَتَيْنِ[1] وَدُعَاءِ الْهَادِي وَالْجَهْرِ بِالتَّأْمِينِ عِنْدَ النَّادِي

=

وتركها»، قال خليل: «وكرها بفرض» أي: وكرهت البسملة والتعوذ في الفرض، والمشهور هو مذهب المدونة كراهة البسملة في الفرض، قال ابن عبد البر: «وهو تحصيل مذهب مالك وأصحابه»، «وعن مالك أيضا إباحتها فيها»، «وعن ابن مسلمة أنها مندوبة»، «وعن ابن نافع وجوبها»، «كمذهب الغير، ونقله عنه ابن هارون». تحبير المختصر، وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل: **1/ 380**.

(1) قال ابن عبد البر: «روى سمرة وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنه كانت له سكتات في صلاته حين يكبر ويفتتح الصلاة، وحين يقرأ بفاتحة الكتاب، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع» قال أبو داود: «وكانوا يستحبون أن يسكت عند فراغه من السورة لئلا يتصل التكبير بالقراءة»، قال أبو عمر: «فذهب الحسن وقتادة وجماعة إلى أن الإمام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار المذكورة، ويتحين المأموم تلك السكتات من إمامه، فيقرأ فيها بأم القرآن، ويسكت فيها في سائر صلاة الجهر، فيكون مستعملا للسنة والآية في ذلك، لم يذكر الآية ولعله يعني: ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: **18**]»، وقال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور: «حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى وسكتة بعد فراغه بقراءة فاتحة الكتاب، وبعد الفراغ بالقراءة ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب». الاستذكار: **1/ 468**. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت **463**هـ).

والسكتات لم يعمل بها مالك، وإن وردت فيها أحاديث بعضها في الصحيحين، فمن ذلك ما رواه أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت

=

153. وَالرَّفْـعِ مِ الْوُسْـطَى بِـلَا اعْتِمَـادِ عَلَى الْيَدَيْنِ[1] الْكُرْهُ فِي ذَا بَادِي

=

هنية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد». صحيح مسلم: **2/ 98**، وفي البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة، قال: أحسبه قال: هنية، قلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد». صحيح البخاري: **1/ 259**. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (**194-256**هـ).

(1) اختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه: يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وروي عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وكذلك روي عن مكحول وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين، ذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما، وقال الثوري: "لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخا كبيرا"، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو قول إبراهيم النخعي، وقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل إذا نهض يعتمد على فخذيه، وذكر عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "إن من السنة في الصلاة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين ألا يعتمد بيديه

=

154. كَـذَاكَ بِـالتَّكْبِيرِ قُـلْ تَعْمِيـرُ قِيَامِهَـا فَكُرْهُـهُ جَـدِيرُ

155. كَالِاسْـتِعَاذِ وَكَـذَاكَ كُـلُّ مَـا كَرِهَـهُ أَهْـلُ الْعُلُـومِ الْقُـدَمَا

156. فَـالْقَبْضُ وَالرَّفْـعُ وَتَـأْمِينُ الْإِمَـامْ فِـي حَالَـةِ الْجَهْـرِ بَرِيـدٌ لِلْحَـرَامْ

157. وَمِثْـلُ ذَا تَعَـوُّذٌ وَبَـسْمَلَهْ كَمَـا ابْـنُ قَاسِـمٍ فِـي الْامِّ نَقَلَـهْ

158. مِثْلَ الْقِيَامِ مِنْ جُلُوسِ الْوُسْطَى دُونَ اعْتِمَـادٍ بِالْيَـدَيْنِ يُعْطَـى

159. كَـذَلِكَ الـسَّكْتُ قُبَيْـلَ الْفَاتِحَـهْ شُـهْرَةُ ذَا لَـمْ تَـكُ يَوْمًـا وَاضِـحَهْ

160. مِـنْ بَعْـدِمَا حَكَـمَ فِيـهِ مَالِـكْ وَالْعُتَقِـي كَرَاهَـةً هُنَالِـكْ

161. إِلَّا إِذَا حَكَـمَ بِـالتَّحَقُّقِ ذَا الْمَـالِكِي عَنْ الَاصْبَحِي وَالْعُتَقِـي

162. لِأَنَّ جُـلَّ هَـذِهِ الْأَفْعَـالِ[1] مُـصَرِّحٌ بِـهِ الْحَـدِيثُ الْعَـالِي

163. وَخَطَّـهُ إِمَامُنَـا فِـي الْمُـسْنَدِ مُـسْنَدِهِ أَصَـحِّ كُـلِّ مُـسْنَدِ

164. وَمَـاتَ وَهْـوَ ثَابِـتٌ فِـي الْمُـسْنَدِ لَـمْ يَقْلَعَنْـهُ مِنْـهُ طُـولَ الْأَمَـدِ

165. وَلَـمْ يَكُـنْ مَذْهَبُـهُ عَلَيْـهِ أَعْنِـي الـذِي مُـشَهَّرٌ لَدَيْـهِ

=

على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا، لا يستطيع". التمهيد: **19/ 256**.

(1) وجل هذه الأفعال وردت بها أحاديث فالقبض رواه مالك في موطئه ولعله أشار إلى ذلك بقوله في المسند، يعني الموطأ، لأنه أصح كتاب بعد كتاب الله.

166.لَـمْ يَبْـقَ إِلَّا كَوْنُـهُ قَـدْ عَـدَلَا عَــنِ الْحَــدِيثِ بِهَــوَاهُ مُقْــبِلَا
167.أَوْ أَنَّ أَهْــلَ الْيَــوْمِ مِنْــهُ أَدْرَى بِكُـلِّ دَاءٍ فِـي الْحَـدِيثِ يُـدْرَى
168.فَكَــوْنُ مَالِــكٍ بِــهِ لَــمْ يَعْمَــلِ أَقْـوَى دَلِيـلِ النَّـسْخِ عِنْـدَ الْأَوَّلِ
169.وَبِالْكِتَـابِ وَالْحَـدِيثِ الْمُجْتَهِـدْ عَلَـى الـذِي أُطْلِـقَ دَهْـرًا لَا يَـرُدْ
170.لِأَنَّــهُ اجْتِهَــادُهُ حَــقٌّ بِــلَا قَيْـدٍ وَالَآخَـرُ كَمَـا قَـدِ انْجَلَـى
171.قَبْــلُ مُقَيَّــدٌ بِوَضْــعِ الِاجْتِهَــادْ عَلَــى قَوَاعِــدِ إِمَامِــهِ الْمُــرَادْ
172.وَمَخْــتَمُ الْأَمْــرِ عَلَيْــكَ بِاقْتِفَـا سَــلَفِنَا وَكُــنْ بِهِــمْ مُعْتَرِفَــا
173.فَـلَا تَحِـدْ عَــنْهُمْ أَخِـي بِقَـدَمِ مُبْتَـدِئٍ تَكُـنْ مِـنَ اهْـلِ النَّـدَمِ
174.فَفِــي الْوَسِــيلَةِ ابْــنُ بُــونَ قَــالَا يَنْــصَحُ كُــلَّ مُــسْلِمٍ مَقَــالَا
175.«إِنْ كُنْتَ عَنْ أَفْضَلِ شَيْءٍ سَائِلَا فَأَيِّــدِ الْحَــقَّ وَأَوْهِ الْبَــاطِلَا
176.وَوَاظِــبَنْ عَلَــى اتِّبَــاعِ الْمُتَّبِــعْ أَهْـلَ الرَّشَـادِ وَاجْتِنَـابِ الْمُبْتَـدِعْ
177.فَــالْخَيْرُ كُلُّــهُ فِــي الِاتِّبَــاعِ وَالــشَّرُّ كُلُّــهُ فِــي الِابْتِــدَاعِ
178.أَعْنِي الذِي مَضْمُونُهُ قَدِ اخْتَلَفْ مَـعَ الـذِي عَلَيْـهِ صَـالِحُ الـسَّلَفْ

179. إِذْ كُـلُّ بِدْعَـةٍ بِهَـا اتِّبَـاعُ سُـنَّتِهِمْ فَتَرْكُهَـا ابْتِـدَاعُ»[1]

180. قَـدِ انْتَهَـى وَعِنْـدَمَا أَتْمَمْتُـهُ وَتَـمَّ حَـوْكُ نَظْمِـهِ سَـمَّيْتُهُ

181. نُـصْرَةَ مَـذْهَبِ الإِمَـامِ مَالِـكْ عَـنْ غَيْـرِهِ مِـنْ جُمْلَـةِ الْمَـسَالِكْ

182. وَلَـسْتُ أَقْـصِدُ بِـهِ يَوْمًـا أَحَـدْ كَـلَّا وَلَا حَاشَـى وَرَبِّـيَ الـصَّمَدْ

183. وَإِنَّمَـا قَـصْدِي تَثَبُّـتُ الْمَـوَا لِـكِ عَلَـى مَـذْهَبِهِمْ دُونَ الـسِّوَى

184. خَوْفًـا عَلَـيْهِمْ مِـنْ تَتَبُّـعِ الـرُّخَصْ وَتَـرْكِ كُـلِّ شَـارِحٍ وَكُـلِّ نَـصْ

185. لِأَنَّ فِـي تَتَبُّـعِ الـرُّخَصِ مَـا قَالَ الْوَلِيُّ الْقَاضِ مَنْ قَدِ انْتَمَى

186. لِـشَيْخِنَا يَحْيَـى الْفَقِيـهِ وَهُمَـا لِكُـلِّ عِلْـمٍ نَـافِعٍ قَـدْ نَظَمَـا

187. «وَآخِـذُ رُخْـصَةَ كُـلِّ عَـالِمِ تَجَمَّعَـتْ فِيـهِ شُـرُورُ الْعَـالَمِ

188. وَالْمَازِرِي[2] هَتْكُ حِجَابِ الْمَذْهَبِ مَفْسَدَةٌ جَرَّتْ لِكُـلِّ عَطَـبِ»[3]

---

(1) طرة المختار بن المحبوبي اليدالي على الوسيلة، ص: 5.

(2) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن، كان أحد الأذكياء الموصوفين والأئمة المتبحرين، مصنف كتاب: المعلم بفوائد شرح مسلم، ومصنف كتاب: إيضاح المحصول في الأصول، وله تواليف في الأدب، وله شرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار، وهو من أنفس الكتب، وكان بصيرا بعلم =

189.أَبْيَاتُــهُ بِالْعَــدِّ رَمْــزُ الْقَــافِ وَالْبَــاءِ وَالْعَــيْنِ بِــلَا خِــلَافِ

190.صَــلَّى وَسَــلَّمَ إِلَهُنَــا الْكَــرِيمْ مَا قُلِّدَ الْإِمَامُ فِي الْحُكْمِ الْقَوِيمْ

191.عَلَــى مُحَمَّــدٍ إِمَــامِ الْمُرْسَــلِينْ وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَالزَّوْجِ أَجْمَعِينْ

***

=

الحديث، حدث عنه القاضي عياض، وأبو جعفر بن يحيى القرطبي الوزغي، مولده بمدينة المهدية من إفريقية، وبها مات في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وله ثلاث وثمانون سنة. سير أعلام النبلاء: **20/ 104**.

(3) إشارة إلى كون المازري لا يفتي بغير مشهور مذهب مالك، وذكر أن هتك حجاب المذهب من المفسدات التي لا خفاء بها، فقد نقل عليش في فتح العلي المالك عازيا لفتاوي صالح بجاية الشيخ أبي زيد سيدي عبد الرحمن الواغليسي ما نصه: «لا تكن ممن يتقلد غير المشهور الذي عليه القضاء والفتيا من السلف والخلف، فلتعمل على جادة أئمة المذهب، واحذر مخالفتهم»، وقد قال المازري: «لا أفتي بغير المشهور، ولا أحمل الناس على غيره، وقد قل الورع والتحفظ على الديانة، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة، ولو فتح لهم باب في مخالفة مشهور المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتك حجاب المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها، وهذا في زمانه، فانظر في أي زمان أنت». فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، **1/ 74**. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش (أبو عبد الله المالكي) (ت **1299**هـ).

فهرست الآيات

***

فهرست الأحاديث

***

المراجع والمصادر

1) القوانين الفقهية، عدد الصفحات: 296.

2) الإشراف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ 1999م.

3) المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس) تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

4) زهر الأكم في الأمثال والحكم، المحقق د. محمد حجي، د. محمد الأخضر، الشركة الجديدة، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط1/ 1401هـ 1981م.

5) الكواكب الدراري، ط1/ 1356هـ 1937م، دار إحياء التراث العربي.

6) عمدة القاري، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبد آغا الدمشقي، وصورتها دور أخرى مثل دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، بيروت.

7) معالم التنزيل حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر

وآخران، ط4/ 1417هـ 1997م، دار طيبة.

8) أضـواء البيـان، ط5/ 1441هـ 2019م دار عطـاءات العلـم الرياض، طبعة أولى لدار ابن حزم، بيروت.

9) ديوان محمد خطار، تحقيق محمذن الكوري ولد سيدي، إشراف محمد عبد الباقي بن محمد الأمين، 2000-2001م، المعهد العالي/ قسم الرسائل.

10) الفوائد السنية، تحقيق عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، مصر، طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة المنورة، ط1/ 1436هـ 2015م.

11) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، دولة قطر) ط2/ 1427هـ 2006م.

12) الديباج، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

13) وفيات الأعيان: تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت.

14) الأعـلام للزركلـي، ط15 أيـار مـايو، 2002م، دار العلـم للملايين.

15) سير أعلام النبلاء، تحقيق حسين أسد وآخرون، ط3/

1405هـ 1985م، مؤسسة الرسالة.

16) فتح العلي المالك، دار المعرفة.

17) طبقات علماء إفريقية، وكتاب طبقات علماء تونس، دار الكتاب اللبناني.

18) نشر البنود، تقديم: الدايه ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب.

19) المقدمات والممهدات، تحقيق د. محمد حجي، ط1/ 1408هـ 1988م، دار الغرب الإسلامي.

20) صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5/ 1414هـ 1993م.

21) صحيح مسلم، تحقيق محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ.

22) بدائع الصنائع، ط1/ 1327هـ 1328هـ مطبعة شركة المطبوعات العلمية مصر.

23) التمهيد، حققه وعلق عليه بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1/ 1439هـ 2017م.

24) ديوان التاه بن يحظيه بن عبد الودود، تحقيق التاه بن يحيى، إشراف: الأستاذ محمد الحافظ اكاه، 1998/ 1999هـ قسم الرسائل/ المعهد العالي.

25) الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1/ 1421هـ 2000م، دار الكتب العلمية.

26) شرح التنقيح، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1/ 1393هـ 1973م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

27) الاستدراك على الاستيعاب، دراسة وتحقيق: حنان الحداد، ط1/ 1429هـ 2008م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

28) شرح التلقين، تحقيق سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، ط1/ 2008م، دار الغرب الإسلامي.

29) حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، ط1/ 1426هـ 2005م، دار الجيل.

30) قواعد الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1/ 1418هـ 1999م دار الكتب العلمية.

31) معالم السنن، ط1/ 1351هـ 1932م.

***

الصورة الأولى من المخطوط بخط المؤلف


بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

الصورة الثانية من المخطوط
بخط المؤلف



فهرست المحتويات

***